وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسية
قســـم الحقـــوق

المركز القانوني لمحافظ الدولة في النظام القضائي الجزائري

مذكـــرة مكملـــة لنيل شهادة الماستر في تخصص:
مؤسسات دستورية وإدارية

من تقديم الطالبة:
- عياد سمية

المشـرفة:
* الأستاذة شليغم إيمان

لجنـة المناقشـة:
1. الأستاذة بوالشعور وفاء .....رئيسا.
2. الأستاذة شليغم إيمان ..... مشرفا ومقررا.
3. الأستاذة بوصلاح عليمة ..... مناقشا.

دورة جـــوان 2017

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته أكرمني ووفقني لإنجاز هذا البحث المتواضع.

أما بعد:

أتوجه بخالص شكري وعظيم امتناني إلى أستاذتي الفاضلة "شليغم إيمان" حفظها الله بقبولها الإشراف على هذه المذكرة والتي لم تبخل علي بالتوجيهات والملاحظات القيمة وكانت لي خير سند.

كما أشكر أساتذة كلية الحقوق عامة وأخص بالذكر الأستاذة حمامدة لامية ،جندلي وريدة، بوشكيوة عثمان عبد العزيز، صخري طه، الذين لم يبخلوا علي بالتوجيه و النصائح وتزويدي بالمراجع .

أرجو أن يمدهم الله العمر المديد ويديمهم لطلبة العلم والمعرفة .

إهـــداء

"بسم الله الرحمن الرحيم "

قال تعالى : ((اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ –سورة العلق–

الحمد لله الذي أنار عقولنا بالعلم النافع، وسدد خطانا على سنة نبيه الكريم

أشكره وأحمده على بلوغي درجة العلم هذه.

إلى من وهباني الحياة وتعبا من أجلي وسهرا على راحتي

إلى والدي العزيزين

إلى أخواتي وأخوتي أدامهم الله سندي وعوني في هذه الحياة

إلى بسمة البيت ونوره كتاكيت العائلة

إلى أعز وأغلى إنسان الذي صار صديقي ورفيقي في هذه الحياة

إلى صديقات المشوار الجامعي أتمنى لهم المزيد من التفوق والنجاح

إلى من عرفهم قلبي ونسيهم قلمي أهدي هذا البحث المتواضع

سمية

مقدمـــة

مقدمـــــة

مر النظام القضائي الجزائري بعدة مراحل تاريخية مختلفة ،حيث عرف عدة تغيرات في المنظومة القانونية ، فخلال المرحلة الاستعمارية كان النظام الفرنسي هو المطبق ،حيث كانت هناك ثلاث محاكم إدارية في كل من الجزائر العاصمة ،قسنطينة، وهران، تختص في حل النزاعات بين المواطنين الجزائريين .

وعند استقلال الجزائر سنة 1962 ،تميزت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 157/62 المتضمن العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما يتنافى مع السيادة الوطنية ،وبذلك تم الإبقاء على المحاكم الإدارية الثلاث الى غاية الإصلاح القضائي سنة 1965 ، حيث تميزت هذه المرحلة بصدور الأمر رقم 276/65 المتعلق بالتنظيم القضائي ،وإلغاء المحاكم الإدارية الثلاث و تحويل العمل إلى نظام الغرف الإدارية ،وبقي النظام الجزائري في التأرجح إلى غاية سنة 1996 أين توجه المؤسس الدستوري إلى تبني نظام الازدواجية القضائية .

وبذلك أصبح النظام القضائي الإداري في الجزائر، يشتمل على مجلس الدولة على مستوى القمة والمحاكم الإدارية على مستوى القاعدة، كما تبع هذا النظام مجموعة من التغيير في القوانين المنظمة لهذه الهيئات.

وعليه تكون هذه الهيئات قد ساهمت في تخفيف العبء على هيئات القضاء العادي، وبذلك من خلال إلمامها معظم المنازعات ذات الطابع الإداري وقد حددت المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية استثناءات خاصة، ويعود الفضل في ذلك إلى القضاة الوجيدين على مستوى هذه الهيئات .

ومن بين هؤلاء القضاة نجد محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة أو على مستوى المحاكم الإدارية، وهو موضوع الدراسة.

1-أهميـــــة الموضـــــوع:

ترجع أهمية الموضوع في تأثير محافظ الدولة على مستوى القضاء الإداري حيث يعتبر نظام محافظ دولة من ضروريات القضاء الإداري، حيث يهتم أساسا بالإدارة العامة وذلك من خلال الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة .

إضافة إلى كون محافظ الدولة له أهمية اكثر فعالية من خلال مساهمته في حل المنازعات الادارية نظرا لمنحه مهمة النيابة العامة،، وذلك من خلال ما يقدمه من مذكرات كتابية أو ما يبديه من ملاحظات شفوية سواء في التشكيلات القضائية أو الاستشارية وكذا متابعة تنفيذ القرارات.

2-أسبـــــاب اختيـــــار الموضـــــوع:

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع نذكر ما يلي:

- الرغبة في فهم توجه المشرع الجزائري في تنظيم نظام محافظ الدولة الذي يعتبر أحد دعائم القصاء الإداري.

- قلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع .

- معرفة المكانة التي يحتلها محافظ الدولة داخل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

- محاولة معرفة المركز القانوني لمحافظ الدولة داخل مجلس الدولة المحاكم الإدارية.

3- الإشكاليـــــة المطروحـــــة :

ومما سبق يمكننا طرح الاشكالية التالية:

فيما يتمثل المركز القانوني لمحافظ الدولة في النظام القضائي الجزائري ؟ وما مدى فعالية دوره في تكريس العدالة وتطبيق مبادئ القانون ؟

وهل الضمانات الممنوحة له كفيلة بحمايته من الضغوطات التي قد تحيط به وتساعده على أداء عمله بحرية ونزاهة ؟

4-أهـــــداف البحـــــث :

كما هو الحال لأي بحث له أهداف يريد الباحث تحقيقها فإن أهداف بحثنا يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إبراز دور محافظ الدولة في تكريس العدالة وتطبيق القانون.

- المساهمة بقدر بسيط في إثراء المكتبة القانونية، بأحد المواضيع الهامة المتعلقة بنظام محافظ الدولة التي يحتاجها الطالب، الأستاذ، الباحث.

5- المنهـــــج المتبـــــع:

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي وذلك لتحليل النصوص القانونية التي تناولت هيئة محافظة الدولة.

6- الدراســـــات السابقـــــة:

إن موضوع المركز القانوني لمحافظ الدولة ليس جديدا بل تمت دراسته وذلك عن طريق دراسة مقارنة بين الجزائر ودول أخرى، ومن أهم الدراسات والبحوث السابقة في هذا الموضوع التي اعتمدنا عليها نذكر:

- أطروحة دكتوراه بعنوان النظام القانوني لمحافظ الدولة دراسة مقارنة فرنسا، مصر، الجزائر، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2012.

- مذكرة ماستر بعنوان النظام القانوني لوظيفة محافظ الدولة الجزائر، فرنسا، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013.

7- صعوبـــــات البحـــــث:

لقد واجهتنا عدة صعوبات خلال إنجاز هذا البحث تمثلت في:

- قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، فالمشرع لم يتناول محافظ الدولة بشكل واضح، كما أن المراجع التي تناولته اكتفت بالإشارة إليه فقط.

8- تقسيـــــم الدراســـــة:

على ضوء ما تقدم قسمنا هذا البحث إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول: ماهية محافظ الدولة، قسمناه إلى مبحثين: تعرضنا في المبحث الأول إلى مفهوم محافظ الدولة وفي المبحث الثاني إلى المسار المهني لمحافظ الدولة.

أما الفصل الثاني: فهو بعنوان ضمانات محافظ الدولة وحقوقه وواجباته وهو بدوره قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: ضمانات محافظ الدولة، وفي المبحث الثاني: حقوق وواجبات محافظ الدولة.

الفصـــل الأول

الفصـــــل الأول : ماهيـــــة محافـــــظ الدولـــــة .

مر القضاء الإداري بحملة من التطورات بدءا من نظام وحدة القضاء منذ سنة 1965 إلى نظام ازدواجية القضاء الذي أقره دستور 1996، واقتضى هذا التغيير في طبيعة النظام القضائي إنشاء هيئات قضائية جديدة، فتم إنشاء مجلس الدولة ومحكمة التنازع والمحاكم الإدارية وبذلك تجسد التغيير النوعي على مستوى هياكل التنظيم القضائي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة وظيفة محافظ الدولة في الجزائر مع حداثة نشأة مجلس الدولة، وكذلك المحاكم الإدارية يحتم علينا تفحص القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[2] المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11- 13[3]، والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[4].

وعليه سوف نقود بدراسة هذه الهيئة (محافظ الدولة) وذلك باتباع التقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم محافظ الدولة.

المبحث الثاني: المسار المهني لمحافظ الدولة.

---

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2008، ص07.

[2] قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998، ص 02.

[3] القانون العضوي رقم 11- 13 المعدل والتمم للقانون العضوي رقم 98- 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2011.

[4] قانون عضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصارة بتاريخ 01 جوان 1998، ص 02.

المبحـــث الأول: مفهـــــوم محافــظ الدولـــــة.

يعتبر نظام محافظ الدولة من عوامل سيادة مبدأ المشروعية للمساهمة في فرض الرقابة القضائية اللازمة على السلطة التقديرية، هذه السلطة التي لطالما وجدت الإدارة من خلالها فجوة للتملص من رقابة القضاء الإداري على اعتبار أن النصوص القانونية المنظمة لها أعطت قدرا من الحرية يسمح لها القيام بعملها والمقيدة للإدارة العامة لقيام دولة القانون[1].

وعليه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف محافظ الدولة ومميزاته.

المطلب الثاني: نشأة وتطور محافظ الدولة.

المطلـــب الأول: تعريـــــف محافــظ الـــدولـــة ومميزاتـــه.

في الواقع يتعذر إيجاد تعريف واضح ودقيق لمحافظ الدولة وذلك راجع إلى اختلاف الأنظمة القضائية الإدارية، لذلك سوف نحاول إعطاء تعريف لمحافظ الدولة (الفرع الأول) وأيضا تبيان أهم مميزاته (الفرع الثاني).

الفـــرع الأول: تعـــريـــف محـــافـــــظ الـــدولـــة

يعتبر محافظ الدولة نظاما جديدا في القضاء الإداري الجزائري، استحدثه المشرع بعد تبني نظام الازدواجية القضائية[2]. وعليه سنحاول إعطاء تعريف له من الناحية التشريعية وكذلك من الناحية الفقهية.

---

[1] سهيلة بوخميس، الإطار القانوني لمحافظ الدولة في الجزائر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، العدد 39، سنة 2004، ص199.

[2] جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2007 – 2008، ص 217.

أولا: التعريــف التشريعــي.

نصت المادة 15 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المعدل والمتمم على: "يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين" كما نصت المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أن: " يمثل النيابة العامة على مستوى مجلس الدولة محافظ الدولة، الذي يساعده محافظو الدولة المساعدون"[1].

كما نصت المادة 897 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 أفريل 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف، يجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور"،

من خلال نصوص هذه المواد يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريف واضح لمحافظ الدولة ،بل اكتفى بإبراز المهام الموكلة باعتباره جزء من الإجراءات القضائية الإدارية.

ثانيــا: التعــريـــف الفــقــهـــي.

إن الفقه لم يعطوا تعريفا جامعا لمحافظ الدولة حيث كان هذا الاسم غير معروف وغير مطبق في ظل الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية والمحكمة العليا، حيث كان المستشار المقرر هو الذي يختص بتحضير الدعوى الإدارية الذي ينتهي لإيداع تقريره المكتوب محدد الوقائع والمسائل القانونية للنزاع ويحيله إلى النيابة العامة التي تودع مذكراتها خلال شهر من استلامها لهذا التقرير، وبعد ذلك يتم تحديد تاريخ الجلسة بالاتفاق مع رئيس الغرفة الإدارية سواء كانت النيابة العامة قد أودعت مذكراتها في

---

[1] سهيلة بوخميس، الإطار القانوني لمحافظ الدولة الجزائر، المرجع السابق، ص201.

الميعاد المحدد أم لم تودعها، وتجدر الإشارة إلى تدخل النيابة العامة يعتبر جوازي وأن التقرير الذي تقدمه لا يتضمن تحديد المسائل القانونية أو اقتراح للحلول المناسبة ولا يتضمن شرح الأسباب القانونية التي يمكن الاستناد عليها في حل النزاع، وبصدور القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية أنشئ المشرع الجزائري ولأول مرة في تاريخ القضاء الإداري هيئة محافظ الدولة على غرار ما أخذ به المشرع الفرنسي.

ولهذا يعتبر محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر بمثابة النيابة العامة[1].

الفـــرع الثانـــي: مميـــزات محافـــظ الـــدولـــة.

حتى يتمكن محافظ الدولة من أداء الدور المنوط به عليه أن يتصف بمجموعة من الصفات التي تميزه عن غيره من الأنظمة، كالنيابة العامة أو المستشار المقرر، هذه الصفات يفترض بها أن تكون عند محافظ الدولة لدى مختلف الأنظمة التي تأخذ بنظام الازدواجية وتتمثل هذه الصفات في أن محافظ الدولة رجل محايد ومتخصص في المادة الإدارية وكذلك رجل وقائع[2].

أولا: محافـــظ الدولـــة رجـــــل محايـــــد.

إن صفة الحياد التام لصالح القانون وحده، تجعل محافظ الدولة الممثل القانوني للمنازعة الإدارية التي يسهر على حمايتها باعتباره الأمين عليها فلا سلطان على إرادته إلا القانون، وتنحصر مهمته في:

- الدفاع عن القانون وتحقيق الصالح العام وفقا لضميره واقتناعه الشخصي، ولهذا قد يتخذ محافظ الدولة موقفا ضد الإدارة تجسيدا لدولة القانون، ولكي لا يفهم من

---

[1] جازية صاش، المرجع السابق، ص 217.

[2] سهيلة بوخميس، النظام القانوني لمحافظ الدولة، دراسة مقارنة، فرنسا، مصر، الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2011- 2012، ص47.

ذلك أن محافظ الدولة فقيه يبحث عن القانون فقط، فإن مهمته الحقيقية هي كمهمة مجلس الدولة نفسه تقوم على إيجاد نقطة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة[1].

ثانيـــا: محافـــظ الدولة متخصـــص في الـــمادة الإداريـــــة.

لكي يتمكن محافظ الدولة من أداء دوره المنوط به يجب أن يكون ملما بكل ما يحيط بالإدارة العامة من قواعد وأحكام، مما يطرح فكرة تخصص القضاة في المادة الإدارية، خاصة أننا نعيش اليوم في زمن الدقة والتخصص.

وعليه يفترض أن يتوفر في محافظ الدولة مجموعة من المسائل حتى يكون ملما بالمادة الإدارية ومنها[2]:

1. أن يتمكن من الإلمام بنصوص القانون الإداري المتفرقة.
2. أن يتمكن من متابعة الدراسات الفقهية في مجال القانون الإداري، باعتباره عضو في الهيئات القضائية الإدارية لتنمية قدراته القانونية ورفع مستوى تأهيله.
3. أن يتمكن من متابعة حركة الاجتهادات القضائية الصادرة من مجلس الدولة باعتباره الجهة التي نظمت توحيد اجتهاد القضاء الإداري والساهر على احترام القانون[3].

ثالثـــا: محافـــظ الدولـــة رجـــل وقائـــــع.

إن هذه الصفة تميزه عن الفقيه، لأنه يتوصل إلى الحلول القانونية بدراسة ملفات القضايا التي ترفع أمام الجهات القضائية المختصة وتحال إليه ليبدي رأيه القانوني فيها، فمحافظ الدولة يعيش في الواقع العملي الذي يحيط بالمنازعة الإدارية حتى يلتمس الحقيقة

---

[1] نفس المرجع، ص 47.

[2] سهيلة بوخمبس، الإطار القانوني لمحافظ الدولة، المرجع السابق، ص 103.

[3] نفس المرجع ، ص203.

ويتمكن من إبداء الرأي القانوني الذي يتفق مع احتياجات المرافق العامة والتي تتناسب مع المنطق القانوني الواقعي السليم[1].

المطلـــب الثانـــــي: نشـــأة وتطـــور محافـــظ الدولـــــة.

لقد كان المجلس مشكلا من عدة مستشارين حيث كان يقوم الملك آنذاك بتسيير شؤون الدولة ويرأسهم كهيئة قضائية إدارية، ولم تظهر وظيفة محافظ الدولة إلا بعد الثورة الفرنسية، وذلك في سياق الإصلاحات الليبرالية الإيديولوجية التي هدفت إلى تمييز المنازعات الإدارية وتطويرها، وقد سبق مجلس الدولة الفرنسي بموجب مرسوم صدر سنة 1852 في تسمية نواب العرائض المكلفون بمهام النيابة العامة آنذاك بمحافظي الحكومة.

أما في الجزائر حديثة العهد بنظام الازدواجية، فأول مرة عرفنا فيها وجود هذه الوظيفة (محافظ الدولة) كانت بموجب صدور القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وذلك بمناسبة مباشرة مجلس الدولة لمهامه بعد تنصيبه بتاريخ 17 جوان 1998.[2]

وعليه سوف نقوم بدراسة نشأة وتطور محافظ الدولة في ظل الأحادية القضائية (الفرع الأول) ثم نشأته وتطوره في ظل الازدواجية القضائية (الفرع الثاني).

الفـــــرع الأول: نشأة وتطور محافظ الدولة في ظل الأحادية القضائية.

في هذه المرحلة لم يكن يعرف بمحافظة الدولة بل كانت النيابة العامة هي التي تتولى هذا الدور، ففي القضايا المرفوعة أمام المحاكم فإن الإجراءات تسير دون مشاركتها إلا في حالات نادرة وردت بنصوص خاصة، كذلك الحال أمام المجالس القضائية فإن

---

[1] نفس المرجع، ص 203.

[2] موسى بوصوف، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية مكانته ودوره، مجلة مجلس الدولة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 4، سنة 2003، ص37.

الإجراءات تسير دون مشاركة النيابة العامة إلا في حالات استثنائية خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا تمس النظام العام بشكل أو بآخر[1].

أما في الدعاوى الإدارية فإن إطلاع النيابة العامة على الملف ومساهمتها فيه بإبداء الرأي إلزامية لجميع القضايا، حيث يحيل المستشار المقرر ملف الدعوى عندما تصبح القضية جاهزة للفصل فيها على النيابة العامة التي يجب أن تودع تقريرها في أجل شهر، سواء قدمت النيابة العامة طلباتها في الميعاد المحدد المشار إليه أعلاه أم لا، فإنه يتعين على المستشار المقرر أن يحدد بالاتفاق مع رئيس الغرفة، الجلسة للنظر في القضية ويأمر الكاتب النيابة العامة بأن تعلم الخصوم بتاريخ الجلسة وذلك قبل هذا لتاريخ بـــ 4 أيام[2] .

أما على مستوى المحكمة العليا فإن مساهمة النيابة العامة تكون إلزامية في جميع الدعاوى عادية أو إدارية[3] .

الفـــرع الثانـــي: نشأة وتطور محافظ الدولة في ظل الازدواجية القضائية.

إن تبني نظام ازدواجية القضاء أسباب كثيرة موضوعية دفعت السلطة إلى هجر نظام الوحدة واعتماد النظام الجديد، وتعود تلك الأسباب إلى نتائج اجتهاد مجموعة من الباحثين، ويمكن ذكر بعض الأسباب مثل: تزايد المنازعات الإدارية، وعدم تحكم القاضي العادي في المنازعة الإدارية[4] .

وبموجب القانون العضوي رقم 98- 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المعدل والمتمم، والقانون رقم 98- 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، استحدث المشرع الجزائري نظام محافظ الدولة بعد تنبيه نظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996 والذي تم على أساسه إنشاء الهيئات القضائية الإدارية التي تختص بالفصل في المنازعات

---

[1] سهيلة بوخميس، ، المرجع السابق، ص27.

[2] نفس المرجع، ص 27.

[3] يزيد بوجليط، مريم فلكاوي ، مداخلة ملقاة بالملتقى الوطني حول النظام القانوني لمحافظ الدولة، دراسة مقارنة، بمجمع هليوبوليس للعلوم القانونية والإدارية، يومي 9 و 10 مارس 2008، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 04.

[4] عمار بوضياف، القضاء الإداري من نظام الوحدة والازدواجية 1962- 2000، دار ريحانة، الجزائر، الطبعة الأولى، دون ذكر السنة، ص 56.

التي تكون الدولة طرفا فيها، فأحدث على مستوى مجلس الدولة للفصل أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة[1].

وفي هذا الصدد نصت المادة 26 من القانون العضوي 98- 01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل المتمم على أنه: "يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدين مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون وملاحظاتهم شفويا" المعدلة بموجب المادة 07 من القانون العضوي رقم 11- 13 [2]، وقد نصت المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الصادر بتاريخ: 26 ماي 2002 بعد مداولة وإجماع أعضائه الحاضرين على: "يمثل النيابة العامة على مستوى مجلس الدولة محافظ الدولة الذي يساعده محافظ الدولة مساعدين"، كذلك الحال بالنسبة لقانون المحاكم الإدارية الذي ينص في مادته الخامسة على: "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين"[3].

المبحـــث الثانـــي: المســـار المهنـــي لمحافـــظ الدولـــة.

نتناول في هذا المبحث المسار المهني لمحافظ الدولة حيث يتم التطرق فيه إلى توظيف محافظ الدولة والاختصاصات الموكلة له، وتوضيح وضعيات محافظ الدولة التي يمكن أن يوضع فيها من خلال ممارسته لمهامه وأخيرا بيان كيفية إنهاء هده المهام.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: توظيف محافظ الدولة واختصاصاته.

المطلب الثاني :وضعية محافظ الدولة وإنهاء مهام

---

[1] سهيلة بوخميس، ، المرجع السابق، ص 28.

[2] المادة 07 من القانون العضوي رقم 11- 13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة على: ""يقوم محافظ الدولة على الخصوص بم يأتي تقديم لطلبات والالتزامات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة...."

[3] سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص 29.

المطلـــب الأول: توظيـــف محافـــظ الدولـــة واختصاصاتـــه.

يتعلق توظيف محافظ الدولة بكيفية تعيينه وترسيمه وكذلك إذا كان يخضع للتكوين المستمر ،فحسب القانون العضوي رقم 04- 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1] ،فإن محافظ الدولة قاضي يعمل في سلك القضاة، وهذا ما أكدته المادة 2 منه[2] ،فإن ما سيرى على القاضي العادي وقاضي الحكم الإداري والنيابة العامة يسري على محافظ الدولة.

وبالاستناد إلى أحكام القانون العضوي رقم 98- 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المعدل والمتمم، فإن محافظ الدولة يمارس مجموعة من الاختصاصات[3]، سنقوم بدراستها في فرع ثان بعد التطرق إلى توظيف محافظ الدولة في الفرع الأول.

الفـــرع الأول: توظيـــف محافـــظ الدولـــة.

تنص القوانين المنظمة لهيئات القضاء الإداري (محاكم إدارية، مجلس الدولة) على إحداث هيئة محافظي الدولة «Commissaire d'état» على غرار ما هو سائد في أنظمة القضاء المزدوج فرنسا ومصر.

أولا: تعييـــن محافـــظ الدولـــة.

يتم تعيين محافظ الدولة، باعتباره قاضي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة لمجلس الأعلى للقضاء حيث نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 98- 187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن أعضاء مجلس الدولة على: « يعيين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم أعضاء مجلس الدولة:

محافظ الدولة: محمد قطوش

---

(1) القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن والقانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004، ص 02.

(2) المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء« يشمل سلك القضاة: قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية القضاة العاملين في: الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء.....»

(3) جازية صاش، المرجع السابق، ص 229.

مساعد ومحافظ الدولة:

- موسى بوصوف
- فضيل شهبوب
- مليكو مرابط
- عز الدين كلو
- عبد الحفيظ مختاري
- عبد الحميد قجور
- مختار بن طيات
- معمر بوزنادة
- دليلة درار، المولودة برزاق[1].

وإلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين وهم قضاة معينون أيضا بمرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروط خاصة ولا إجراءات معينة ومتميزة[2]، وهذا ما أكدته المادة 20 من القانون العضوي رقم 98- 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المعدل والمتمم[3].

كما يمكن تعيين مباشرة وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، على أن لا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة.

أيضا حاملي دكتوراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة الإسلامية والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية والذين مارسوا فعليا 10

---

[1] المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 98- 187 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة بتاريخ17 جوان 1998، ص 02.

[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون ذكر الطبعة، سنة 2009، ص 327.

[3] المادة 20 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة (يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم من جهة ... ومن جهة أخرى محافظ الدولة، ومحافظ الدولة المساعدين ...).

سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي، المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا لمدة 10 سنوات على الأقل هذه الصفة»، وهذا ما أكدته المادة 41 من القانون العضوي رقم 04- 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ثانيـــا: ترسيـــم محافـــظ الدولـــة.

خول المشرع الجزائري المجلس الأعلى للقضاء مهمة تعيين رئيس القضاة عامة ومحافظ الدولة خاصة وذلك بعد انتهاء الفترة التأهيلية له وبعد تقييمها وله كامل السلطة التقديرية في ترسيمه أو تمديد فترة تأهيله لمدة سنة جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضى فيه الفترة التأهيلية الأولى أو إعادته إلى سلكه الأصلي كما يمكنه أن يقوم بتسريحه[1].

ثالثـــا: التكويـــن المستمـــر.

يهدف التكوين المستمر إلى تحسين المدارك المهنية والعلمية للقضاة الموجودين في حالة الخدمة وهذا ما أكدته المادة 42 من القانون الأساسي للقضاء ، كما يخضع كل القضاة الموجودين في حالة الخدمة للتكوين المستمر وهذا ما أكدته المادة 43 من القانون الأساسي للقضاء.

بالإضافة إلى أنه يمكن لوزير العدل، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاة أن يمنح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة سنة، قابلة للتمديد لفترة لا تفوق سنة واحدة، بهدف البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي، ومن أجل تقييم القاضي وتنقيطه وترقيته، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود المبذولة من قبله في دورات التكوين المستمر[2] ،وهذا ما أكدته المادة 45 من القانون الأساسي للقضاء.

---

[1] سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص 106.

[2] المادة 45 من القانون الأساسي للقضاء" يمكن لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أن يمنح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة سنة قابلة للتمديد لفترة لا تفوق سنة واحدة من أجل البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي".

وقصد الرفع من مستوى الأداء القضائي فإنه من بداية سنة 2000 وضعت وزارة العدل برنامجا للتكوين المتخصص طويل المدى، بمعاهد متخصصة وفي هذا الصدد تم إنشاء مراكز للبحوث القانونية والقضائية وذلك حتى يتمكن القضاة من التواصل مع حركة الاجتهادات، وهناك معاهدة أخرى متخصصة كالمدرسة الوطنية للإدارة والمعهد الوطني للعمل، والمدرسة العليا للمصرفة....الخ وقد بلغ مجموع القضاة الذين استفادوا من هذا التكوين 471 قاضيا إلى غاية شهر جوان 2008 وفي مجالات عديدة من بينها القانون الإداري.

وابتداء من سنة 2008 تم توسيع مجال التعاون الدولي ليشمل الدول العربية منها تونس، الإمارات العربية المتحدة، و بعض الدول الآسيوية كتركيا، الصين.....وعلى سبيل المثال استفاد 89 قاضيا من برنامج المنحة الجزائرية والفرنسية خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية سنة 2008 موزعين على دفعات في التخصصات المتعلقة بالقانون الإداري [1] .

الفــرع الثانـــي: اختصاصـــات محافــظ الدولـــة.

يمارس محافظ الدولة مجموعة من الاختصاصات حددتها أحكام القانون العضوي رقم 98- 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المعدل والمتمم[2] فمحافظ الدولة عند ممارسته لمهامه يقوم بنوعين من الاختصاصات اختصاصات قضائية واختصاصات استشارية.

---

[1] سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص 107.

[2] جازية صاش، المرجع السابق، ص 229.

أولا: الاختصاصـــات القضائيـــة لمحافـــظ الدولـــة.

يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري[1] ، وهذا ما أكدته المادة 26 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة [2] ، وهو ما نصت عليه المادة 5 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية [3].

حيث يحيل المستشار المقرر ملف القضية إلى محافظ الدولة، الذي يقوم بإعداد التقرير خلال شهرين من تاريخ تلقيه الملف وتنص المادة 898 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن : «يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب، يتضمن التقرير عرض من الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة»[4] ، ويقوم المحافظ بدراسة الملف ويبحث عن الحلول القانونية بعد عرض الوقائع المادية والقانونية، ويبحث عن الآراء الفقهية ثم يقترح الحل القانوني الواجب تطبيقه على النزاع، يجب أن يتقيد محافظ الدولة لمدة شهر من تاريخ تلقيه الملف من المستشار ويبدي ملاحظاته شفوية أثناء الجلسة قبل غلق باب المرافعات[5] ،وهذا ما أكدته المادة 897 م قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة، سنة 2004، ص56.

[2] المادة 26 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة "يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي و الاستشاري".

[3] المادة 5 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين"

[4] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية ، العدد21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008 .

[5] فريدة مزياني، دور محافظ الدولة في تأصيل قواعد ومبادئ القانون الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، السنة 2011، ص160.

إن المشرع الجزائري حاول تعزيز دور محافظ الدولة من جهة، ومن جهة أخرى مكن أطراف الخصومة من الاطلاع على طلبات وملاحظات محافظ الدولة وإمكانية الرد عليها، وهو ما يشكل حماية أكثر لحقوق الأفراد[1] .

ثانيـــا: الاختصاصـــات الاستشاريـــة لمحافـــظ الدولـــة.

يشارك محافظ الدولة في مشاريع القوانين التي يرسلها الأمين العام للحكومة وجوبا ويقوم بدور النيابة العامة بمساعدة محافظ الدولة المساعد، ويحضر محافظ الدولة أو أحد من مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته في الميدان الاستشاري[2] ولممارسة محافظ الدولة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري ينظم مجلس الدولة في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة[3].

هذا ما أكدته المادة 37 من القانون العضوي رقم 98- 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة حيث يقدم محافظ الدولة ملاحظاته المكتوبة يعبر فيها عن رأيه وقناعته، بشأن الملف الذي حضره ودرسه المقرر، و حضوره على مستوى الجمعية العامة وجوبي في عملية ابداء الرأي بالرغم من أن المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الدولة[4] تقتضي بأنه لا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور الأغلبية البسيطة [5] .

وتنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 261 المتضمن أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري على أنه: "في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس

---

[1] علي قصير ، تفعيل دور القاضي الإداري في ظل الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الحادي عشر، دون ذكر السنة ،ص 216.

نصت المادة 900 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على: «يجب أن يشار في أحكام المحكمة الإدارية، وأحكام مجلس الدولة بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها».

[2] فريدة مزياني ، المرجع السابق، ص 163.

[3] يوسف دلاندة ، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 120.

[4] المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، " ... لا تصح مداولتها إلا بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائها".

[5] سهيلة بوخميس ، المرجع السابق، ص 202.

الحكومة على استعجالها، يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يعين بدوره في الحال مستشار الدولة المقرر[1].

وتتشكل الجمعية العامة من :

- رئيس برتبة رئيس غرفة.
- 4 أربعة من مستشاري الدولة على الأقل.
- محافظ الدولة أو أحد مساعديه.
- الوزير المعني بالمشروع أو ممثليه[2] .

وبحضور محافظ الدولة أو أحد مساعديه مداولات اللجنة الدائمة لمجلس الدولة والتي تعرض فيها المشاريع القوانين التي تتعلق بالحالات الاستثنائية أين يقدم مذكراته بخصوص مشاريع القوانين ويشرح ملاحظاته شفاهة وفي هذا المجال فإنه يساهم في تأصيل وأحكام وقواعد القانون الإداري[3] .

المطلـــب الثانـــي: وضعيـــات محافـــظ الدولـــة وإنهـــاء مهامـــه.

كما ذكرنا سابقا فإن محافظ الدولة قاضي يخضع للقانون الأساسي للقضاء وعند قيامه بالمهام المكرسة له قانونا فإنه يمكن أن يوضع في إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون والتي سوف نقوم بدراستها في فرع أول وكذلك إنهاء مهامه في فرع ثان.

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 261 المؤرخ في 29 أوت 1998، يحدد أشكال الاجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 64.

[2] عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2015، ص 388.

[3] فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 165.

الفــرع الأول: الوضعيــات القانونيــة لمحافــظ الدولــة.

عند قيام محافظ الدولة بمهامه يمكن أن يوضع في إحدى الحالتين التاليتين:

أولا: القيــام بالخدمــة.

يعتبر محافظ الدولة في حالة خدمة إذا كان معينا بصفة قانونية ووفق الشروط السابقة الذكر المنصوص عليها القانون العضوي رقم 04- 11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ويمارس فعليا وظيفته في الجهات القضائية التي حددتها النصوص القانونية وهي:

- تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.
- مجلس الدولة.
- التشكيلة القضائية للمحاكم الإدارية.
- محكمة التنازع[1] .

« يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء المنصوص عليها هذا القانون ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك».

- إحدى الجهات القضائية.
- مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.
- المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة» [2] .

---

[1] سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص 117.

[2] المادة 74 من القانون العضوي رقم 04- 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ثانيـــا: الإحالـــة علـــى الإستـــداع.

تعرف الإحالة على الاستداع بأنها توقيف لعلاقة العمل التي ينجر عنها حرمان القاضي من الاستفادة من بعض الحقوق، كالأجر الترقية والتقاعد غير أنه يظل يحتفظ بحقوقه المكتسبة في الرتبة، لذلك يتعين على القاضي احترام واجبات الوظيفة لاسيما ما تعلق منها بالقواعد التي تحكم وضعية الإحالة على الاستداع التي تمنع أي نشاط مربح[1] . وتكون الإحالة على الاستداع بقوة القانون حسب الأمر رقم 06-03[2] المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة .

ويمكن وضع القاضي في حالة استداع في الحالات التالية:

« في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.

للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.

لتمكين القاضي من اتباع زوجه، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة بسبب وظيفته، في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته.

لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه (05) سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.

لمصالح شخصية وذلك بعد خمس سنوات من الأقدمية».[3]

« يتوقف القاضي المحال على الاستداع عن ممارسة وظائفه طيلة مدة الاستداع من بقائه في رتبته».

---

[1] سهيلة بوخميس، المرجع السابق، 118.

[2] الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 جوان 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الجريدة الرسمية العدد 46 بموجب المادة 146 منه حددت حالات الإحالة على الاستداع وهي:

- في حالة تعرض أحد أصول الموظف أو زوجه و الأبناء المتكفل بهم لحادث أو الإعاقة أو لمرض خطير.
- السماح للزوجة الموظفة بتربية طفل يقل عمره عن خمس سنوات.
- السماح للموظف الالتحاق بزوجه إذا اضطر إلى تغيير إقامته بحكم مهنته.
- لتمكين الموظف من ممارسة مهام مسير لحزب سياسي.

[3] المادة 81 من القانون الأساسي للقضاء.

لا يستفيد القاضي في هذه الحالة من حقوقه في الترفيه والمعاش ولا يتقاضى أي مرتب أو تعويضات وهذا ما أكدته المادة 82 من القانون الأساسي للقضاء.

تكون الإحالة على الاستيداع بطلب من القاضي ولفترة لا تتجاوز سنة واحدة وهذا ما أكدته المادة 83 من القانون العضوي رقم 04- 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1].

الفـــرع الثانـــي: إنهـــاء مهـــام محافـــظ الدولـــة.

ويقصد بإنهاء المهام انقطاع الصلة القانونية بالخدمة لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا إضافة إلى الوفاة تنتهي مهام محافظ الدولة في الحالات التالية:

أولا: فقـــدان الجنسيـــة.

والتي تفقد حسب مقتضيات المادة 18 من الأمر رقم 05- 01 المؤرخ في 29 فيفري 2005 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجنسية[2].

وتفقد الجنسية حسب الحالات التالية:

- عند اكتساب جنسية أجنبية طواعية بموجب مرسوم يتضمن إذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.
- عند التخلي عن الجنسية الجزائرية في حال كان الوالد اكتسبهما بموجب المادة 10 من قانون الجنسية السالف الذكر.

---

[1] المادة 83 من القانون الأساسي للقضاء " يقرر المجلس الأعلى للقضاء والإحالة على الاستيداع بناء على طلب القاضي لفترة لا تتجاوز سنة واحدة، غير أنه يمكن لوزير العدل أن يوافق على إحالة القاضي على الاستيداع بناء على طلبه في حالة الاستعجال، على أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له".

[2] المادة 18 من الأمر رقم 05- 01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15 بموجب المادة 18 منه حالات فقدان الجنسية وهي :

- الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية .
- الجزائري ،ولو كان قاصرا ،الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.
- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية .
- الجزائري الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 17.

- عند صدور حكم ضده المحافظ في حالة ما إذا كانت الجنسية مكتسبة من أجل فعل يعد جناية او جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.
- عند صدور حكم ضده في الجزائر أو في الخارج يقتضي خمس سنوات سجن من أجل جناية.
- عند قيامه وأعمال تتنافى وصفته كجزائري أو أعمال لمصالح الدولة الجزائرية لفائدة جهة أجنبية[1].

ثانيا: الاستقالـــة.

تنص المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء على ما يلي :

الاستقالة حق للقاضي لا يمكن أن تقرر إلا بناء على طلب مكتوب من المعني يعبر فيه عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي.

يودع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ، ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبث فيه في أجل أقصاه ستة (06) أشهر في حالة عدم البث في الأجل المذكور، تعد الاستقالة مقبولة لا يمكن التراجع عنها، ولا تحول الاستقالة عند الاقتضاء دون إقامة الدعوى التأديبية بين الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبولها، تثبت الاستقالة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء من السلطة التي لها حق التعين»[2].

ثالثا: الإحالـــة علـــى التقاعـــد.

تنص المادة 88 من القانون العضوي رقم 04- 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على:

« يحدد سن التقاعد للقضاة بستين (60) سنة كاملة غير أنه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة والخمسين (55)سنة كاملة.

---

[1] سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص 119.

[2] المادة 88 من القانون الأساسي للقضاء.

يمكن للقاضي تمديد مدة الخدمة إلى سبعين سنة وذلك بطلب منه أو بناء على اقتراح من وزير العدل وهذا بعد موافقته ويكون هذا التمديد بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والتمديد إلى خمس وستين 65 سنة بالنسبة إلى باقي القضاة»[1].

« يخضع القاضي المتقاعد إلى نفس الواجبات ويتمتع بنفس الحقوق مثل القاضي في وضعية الخدمة وفي هذه الحالة يتقاضى القاضي المتقاعد علاوة على منحة التقاعد التعويض الإضافي الممنوح للإطارات السامية للدولة في نفس الوضعية وهذا ما أكدته المادة 90 من القانون الأساسي للقضاء.

رابعا: التسريـــح والعزل.

1- التسريح.

« يترتب على كل من تخلى عن المهام التسريح ويكون بسبب إهمال المنصب الذي تقرره السلطة التي لها حق في التعين بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء»[2] ، يستفيد القاضي الذي تم تسريحه بدون خطأ من تعويض مالي يساوي مرتب 3 أشهر عن كل سنة خدمة يقرره المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما أكدته المادة 86 والمادة 87 من القانون العضوي رقم 04- 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

---

[1] المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء .

[2] المادة 86 من القانون الاساسي للقضاء.

العــزل.

وهي عقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة يقررها المجلس الأعلى للقضاء عند ارتكاب المحافظ أخطاء تأديبية جسيمة [1]، وتثبت على التقاعد التلقائي المنصوص عليها في المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء بموجب مرسوم رئاسي [2].

---

[1] سهيلة بوخميس، النظام القانوني لمحافظ الدولة، المرجع السابق، ص 120.

[2] المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء على: العقوبات التأديبية هي:

1/ العقوبات من الدرجة الأولى: التوبيخ – النقل التلقائي

2/ العقوبات من الدرجة الثانية:

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.
- سجل بعض الوظائف.
- القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

3/ العقوبات من الدرجة الثالثة:

- التوقيف لمدة أقصاها اثنى عشر (12) شهرا من الحرمان من كل المراتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

4/ العقوبات من الدرجة الرابعة:

- الإحالة على التقاعد التلقائي.
- العزل.

الفصل الثاني

الفصـــــل الثانـــــي: ضمانات محافظ الدولة وحقوقه وواجباته.

أحاط المشرع الجزائري أعضاء مجلس الدولة بقدر كبير من الضمانات اللازمة التي تكفل لهم أداء وظائفهم على نحو مستقل عن جميع سلطات الدولة حتى يتمكن هؤلاء الأعضاء من ممارسة وظائفهم في ثقة واطمئنان تام[1].

كذلك منح لهم مجموعة من الحقوق والواجبات التي تحميهم من كل أشكال الضغط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهامهم أو تمس بنزاهتهم وكذلك حمايتهم ضد التهديدات والإهانات والشتائم والتشهير مهما كانت طبيعتها[2].

وعليه سوف نحاول في هذا الفصل دراسة أهم الضمانات التي يتمتع بها محافظ الدولة باعتباره عضو في مجلس الدولة ويخضع للقانون الأساسي للقضاء، كذلك دراسة الحقوق والواجبات الموكلة له.

وقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

نتناول في المبحث الأول: ضمانات محافظ الدولة وفي:

المبحث الثاني: حقوق وواجبات محافظ الدولة.

---

[1] فاطمة الزهراء حداد، تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق سعيد حميدين، جامعة الجزائر، سنة 2016، ص 107.

[2] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر الطبعة، سنة 1994، ص 63.

المبحـــــث الأول: ضمانـــــات محافـــــظ الدولـــــة.

لا شك أن القاضي وهو يبسط يده للعدالة، ويسعى لحفظ الحقوق ورعاية الحريات يكون عرضة لجملة من المخاطر قد تلحقه سواء من جانب السلطة التنفيذية أو الأفراد، لذا كان من الطبيعي أن يتمتع بحماية خاصة من جميع الجوانب بما يمكنه من أداء رسالته السامية، ولقد ذهبت الأنظمة القانونية على اختلاف طبيعتها إلى إحاطة القاضي بقواعد متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والتأديب، وخصصت له أحكاما في مجال المساءلة المدنية والجنائية، ولا يكفي لتحصين القاضي إحاطته بمختلف هذه القواعد والأحكام، بل ينبغي فضلا عن ذلك تأمينه في رزقه، أو ضمان حق بقاءه في الوظيفة، طالما لم يصدر عنه ما يسيئ إليها، وكان أهلا لهذا البقاء.

ولا أحد يستطيع أن ينكر أن القضاة تعرضوا خلال حقبة زمنية متعددة في معظم دول العالم لاعتداءات صارخة من جانب الجهة القائمة بالتعيين وصلت إلى حد إبعادهم عن الوظيفة، وتجريدهم من الصفة القضائية[1].

وباعتبار محافظ الدولة قاضي داخل التشكيلة البشرية لمجلس الدولة ويخضع للقانون الأساسي للقضاء فهو يقوم بأعمال تحقق العدالة والمحافظة على الحقوق والحريات[2].

وعليه نتناول في هذا المبحث، ضمانات محافظ الدولة من حيث عدم القابلية للعزل في مطلب أول وكذلك الضمانات الأخرى لمحافظ الدولة في مطلب ثان.

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص173 ، 178.

[2] أسماء برتيمة ، النظام القانوني لوظيفة محافظ الدولة، دراسة مقارنة، الجزائر، فرنسا، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013، ص 65.

المطلـــــب الأول: ضمانـــات عـــدم قابليـــة محافـــظ الدولـــة كالعـــزل.

الأصل ان يتمتع القضاة بعدم القابلية للعزل، والغاية من ذلك هو بعث الاطمئنان في نفوس القضاة، بحيث يتمكنون من أداء عملهم بحرية ونزاهة بعيدا عن الخوف الذي يؤدي بالنتيجة إلى تعميق ثقة المتقاضين في عدالة القضاة ويمثل هذا المبدأ الدعامة الاولى لاستقلال القضاة[1].

ومن هنا نتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: مبدأ عدم القابلية للعزل

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على المبدأ.

الفـــــرع الأول: مبـــــدأ عـــــدم القابليـــــة للعـــــزل.

يعتبر مبدأ عدم القابلية للعزل من أهم ضمانات استقلال القضاة، فهو من الضمانات التي يجب أن يتمتع بها القضاة في الدولة، حتى يتمكن الحديث عن استقلالهم، لذلك حرصت الكثير من الدول على اختلاف نظمها السياسية والاجتماعية والفلسفية والايديولوجية على تقرير هذه الضمانة ضمن أحكامها وإن كانت تختلف فيما بينها، وفيما يتعلق بحدود وضوابط هذه الضمانة.

وتعتبر هذه الضمانة من المبادئ الدستورية العامة التي تفترض حتى مع عدم النص عليها، فهي من أهم دعائم استقلال القضاة في كثير من الدول وهي تمثل من الناحية النظرية النتيجة الحتمية لمبدأ الفصل بين السلطات ،كما تمثل من الناحية العملية ضرورة وجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية[2].

---

[1] سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص 138.

[2] نفس المرجع، ص252.

وعلى هذا النحو مبدأ عدم القابلية للعزل، يعد جوهر استقلال القضاء ونتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات وإن كانت العدالة أساسها ومصدرها استقلال القضاء، فإن هذا الاستقلال لن يتحقق إذا لم يتحقق إذا لم يحصن القاضي ضد العزل وما يلحقه من توابع أخرى كتوقيفه عن العمل أو إحالته عن التقاعد مبكرا أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية[1].

أولا: تعريـــــف عـــــدم القابليـــــة للعـــــزل.

ويقصد بضمانة عدم القابلية للعزل عدم جواز إبعاد القاضي عن منصبه القضائي بطريق العزل، أو إحالة على التقاعد دون توافر الشروط القانونية أو توقيفه عن العمل أو نقله إلى وظيفة أخرى، إلا في حالات استثنائية ووفقا للضوابط التي يضعها الدستور، أو تقررها الوثائق المعترف لها بقيمة دستورية وتلك التي يقررها العرف الدستوري[2].

إن حقيقة ضمانة عدم القابلية للعزل، إذا كانت تمثل على العموم ضمانة ينبغي يتمتع بها كل من اكتسب صفة قاضي أيا كان مركزه وطبيعة القضايا المعروضة عليه، فإن حاجة القاضي الإداري أشد لهذه الضمانة اعتبارا لما يحيط به من مخاطر، فأمام القاضي الإداري يقف كبار مسؤولي الدولة من وزير أول، ووزير، ووالي، وغيرهم ويسألون عن قرارات أصدروها. ولربما يصرح القضاء الإداري بعدم مشروعية بعض القرارات الإدارية، تكريسا لدولة القانون[3].

ويمكن تعريف العزل على أنه: جزاء تأديبي قد يتخذ صورتين مختلفتين حسب رأي الاستاذ هاشمي خرفي، الصورة الأولى: وهي منصوص عليها حسب نص المادة 181 من الأمر 06- 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة وهي:

---

[1] جازية صاش، المرجع السابق، ص 251.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 174.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 176.

- الاستفادة من امتيازات من أي طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفته.
- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل.....»[1]

أما الصورة الثانية التي قد يتخذها العزل نتيجة تغيب الموظف لمدة 15 يوما متتالية على الأقل دون مبرر مقبول، فالسلطة التي لها صلاحية التعيين اجراء العزل بسبب إهمال المنصب بعد الاعذار، ولا تلتزم في هذه الحالة باحترام أي إجراء تأديبي قبل اتخاذ قرارها[2]. وهذا ما أكدته المادة 184 من الأمر 06 -03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وضمن هذه الأجواء وهذ المحيط وجب التفكير في تحصين القاضي، ولا يكون ذلك خارج مبدأ عدم القابلية للعزل[3].

إن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص صراحة على عدم القابلية للعزل وإنما أكد على مسألة استقلال السلطة القضائية بموجب المادة 156 من الدستور[4]،ذلك ان عدم ضمانة القابلية للعزل من المبادئ الدستورية العامة التي تفترض مع عدم النص عليها، فهي نتيجة حتمية لمبدأ الفصل بين السلطات.

وقد ضمن المشرع مبدأ عدم القابلية للعزل، في المادة 26 من القانون العضوي رقم 04- 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والتي تنص على: «حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات خدمة فعلية ولا يجوز نقله أو تعيينه في

---

[1] هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، دون ذكر الطبعة، ص228.

[2] نفس المرجع، ص 229.

[3] نفس المرجع ، ص 176.

[4] تنص المادة 156 من القانون رقم 16- 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 مع: «السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية»

منصب جديد بالنيابة العامة أو سلك محافظي الدولة، أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو مؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا او مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على موافقته»[1].

وعليه فإن قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة والقضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، إذ يجوز لوزير العدل أن ينقلهم أو يعينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة ويشترط في هذه الحالة إطلاع المجلس الاعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له.

وبذلك فإن محافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين على مستوى مجلس الدولة وحتى على مستوى المحاكم الإدارية لا يستفيدون من ضمانة الاستقرار، لكونهم يمثلون النيابة العامة، ويرجع السبب في عدم تحصين قضاة النيابة العامة من اجراءات التنقل إلى طبيعة وضعيتهم الوظيفية، حيث يخضع هؤلاء لفكرة التدرج الرئاسي ويعملون تحت سلطة وزير العدل[2].

وبهذا يتفق المشرع الجزائري مع المشرع الفرنسي بجعل ضمان الاستقرار يقتصر على قضاة الحكم دون النيابة العامة[3].

ثانيا: خصائـــص مبـــدأ عـــدم القابليـــة للعـــزل.

يشكل مبدأ العزل ضمانة أساسية للمتقاضين إذ بدونه لا يستطيع القاضي أن يرفع صوت القانون عاليا تجاه السلطة التنفيذية إذا كانت هذه الأخيرة تمتلك صلاحية إبعاده عن الوظيفة وتجريده من الصفة القضائية.

---

[1] فاطمة الزهراء حداد، المرجع السابق، ص 107.

[2] فاطمة الزهراء حداد، المرجع السابق، ص 111.

[3] جازية صاش، المرجع السابق، ص 253.

إن هذا المبدأ يضمن السير الحسن لمرفق العدالة إذ لو قدر للسلطة التنفيذية، أن تستعيد زمام الأمور وتنفرد بسلطة القرار، لأدى ذلك إلى احداث حركة كبيرة في الوسط القضائي بين الفترة والأخرى، فبمجرد تولي القاضي مهامه يفاجأ بعزله لأسباب يجهلها ثم يعين غيره ويعزل، ..... وهكذا تدخل المؤسسة القضائية في فترة من التجارب في مجال التوظيف. وهذا حتما سيؤثر على سير حركة الملفات داخل الهيئة القضائية ويفقدها ثقة المتقاضين ولا يعني هذا المبدأ أن يصبح القاضي مالكا للوظيفة، وإن صدر عنه ما يسيء إليها او يمس بشرفها، وإنما المقصود به هو تحصين القاضي إداريا ضد السلطة التي عملت على تعيينه مما يحول دون إبعاده من الوظيفة تعسفا[1].

كما لا يعد انتهاكا لمبدأ عدم القابلية للعزل أن تبادر السلطة المختصة إلى إحالة القاضي إلى المعاش إذا بلغ سنا معينة، كما لا يعد مساسا به إحالته إلى مجلس التأديب ممثلا في المجلس الأعلى للقضاء وتجريده من الصفة القضائية إذا توافرت في هذا التجريد أسبابه، واتبعت اجراءاته وأحكامه وحظي القاضي المسؤول تأديبيا بكافة الضمانات المقررة له قانونا[2].

الفـــــرع الثانـــــي: النتائـــج المترتبـــة علـــى المبـــدأ.

لعل أهم النتائج المترتبة على تطبيق هذا المبدأ ما يلي:

1. لا يجوز للسلطة التنفيذية عزل القاضي بمقتضى قرار فردي حتى وأن بادر إلى ارتكاب أفعالا تستوجب العزل، بل ينبغي إحالة ملفه التأديبي إلى الجهة القائمة بالتأديب مع إحاطته بالضمانات الازمة في هذا الشأن، وهي ضمانة متوفرة في النظام القانوني الجزائري.

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 175.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 175.

2. على المشرع أن يختار من النصوص والإجراءات التي تساهم في تكريس هذا المبدأ، فيسد كل باب ويقطع أي سبيل أمام السلطة التنفيذية يؤذي إلى إبعاد القاضي عن وظيفته، ولو كانت تلك الوظيفة أكثر نفعا من الناحية المادية تحت عنوان الانتداب مثلا، وهذه ضمانة متوفرة أيضا في القانون الجزائري حيث لا يتم انتداب القاضي إلا بناء على طلبه[1].

المطلـــــب الثانـــــي: الضمانـــــات الأخـــــرى.

بالإضافة إلى الضمانة الأساسية التي يتمتع بها محافظ الدولة وهي عدم القابلية للعزل توجد ضمانات أخرى، يمكن أن يستفيد منها محافظ الدولة وذلك باعتباره قاضي، وسنتناول هذه الضمانات فيما يلي:

الفـــــرع الأول: النقـــــل والالحـــــاق.

أولا: النقـــــل.

لا ريب أن طبيعة العمل القضائي وما يستوجب من ضمانات للمحافظة على حيدة القاضي وتجرده، تفرض عليه عدم توطنه في مكان واحد، لذا وجب أن يحصن من هذا الجانب بإبعاده عن ذلك الموطن كلما مضت مدة زمنية معينة، وذلك حماية للمتقاضي ورعاية حقوقه والمحافظة عليه[2].

كما أن معظم الأنظمة القضائية في العالم تقوم على مبدأ تعدد المحاكم وانتشارها في مختلف المدن المراكز ،هذه الأخيرة تكون متفاوتة فيما بينها من حيث أسباب العيش والطقس، ودرجة البعد، وعلى هذا الأساس وحرصا على المساواة الكاملة بين القضاة،

---

[1] عمر بكار، ضمانات استقلال القضاء الإداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015، ص 26.

[2] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 133.

وفقد وضعت قواعد ثابتة لنقل القضاة لا يمكن تجاوزها حتى لا يكون النقل وسيلة تستغلها الحكومة للضغط على القضاة، مما يؤثر على استقلاليتهم ونزاهته.

ويعد النقل من جهة إلى جهة قضائية وسيلة لحماية القاضي والحفاظ على حياده وإبعاده عن كل الشبهات ويبقى له حق التظلم، أمام المجلس الأعلى للقضاء، تأكيدا على استقلالية الممارسة القضائية[1].

ثانيـــــا: الإلحـــــاق.

ويقصد به حسب نص المادة 75 من القانون الأساسي للقضاء بأنه الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه، في الترقية، ومعاش التقاعد.

كما يقصد به أيضا إلحاق القضاة وتكليفهم بأداء عمل غير عملهم أو اداء نفس عملهم ولكن في مكان آخر وذلك لمدة محددة[2].

ويمكن إلحاق القاضي في الحالات الآتية:

1-الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.
2-الإلحاق في الإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية.
3-الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال.
4-الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.
5-الإلحاق لدى المنظمات الدولية.

هذا ما أكدته المادة 76 من القانون الأساسي للقضاء.

---

[1] سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص ص، 139، 140.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 122.

يقرر الإلحاق بناء على طلب القاضي أو بموافقته وذلك بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، كما يمكن لوزير العدل أن يوافق على إلحاق القاضي في حالة الاستعجال على ان يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة وهذا ما أكدته المادة 78 من القانون الأساسي للقضاء.

وتجدر الإشارة إلى ان عدد القضاة الذين تم إلحاقهم لا يجوز أن يتجاوز نسبة 5% من المجموع الحقيقي لعدد القضاة.

يعاد القاضي بحكم القانون، عند نهاية إلحاقه إلى سلكه الأصلي، ولو بالزيادة في العدد وهذا ما أكدته المواد من 77 إلى غاية 80 من القانون الأساسي للقضاء[1].

الفـــــرع الثانـــــي: النـــــدب والترقيـــــة.

أولا: النـــــدب.

ويكون الندب من محكمة إدارية إلى أخرى من الدرجة نفسها أو من الدرجة الأعلى لمدة محددة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير الأعمال التي كان يقوم بها القاضي في عمله الأصلي، كما وضعت للندب قيود وحدود، بما لا يزيد عن مدة معينة ضمانة للقضاة من تدخل السلطة التنفيذية على النحو الذي يؤثر في استقلالهم[2].

ويمكن أن ينتدب القاضي بصفة استثنائية في وظيفة من وظائف مجموعة أعلى لمدة لا تتجاوز سنة واحدة قابلة للتجديد[3].

---

[1] المادة 77 من القانون الأساسي للقضاء تنص على: «لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين يتم إلحاقهم نسبة 5% من المجموع الحقيقي لعدد القضاة»

المادة 79 تنص على: «يخضع القاضي الملحق بجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه وينقط من قبل الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقا بها»

[2] سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص 140.

[3] المادة 54 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ثانيـــــا: الترقيـــــة.

الترقية في الوظيفة العامة هي نقل الموظف في إطار الوظائف الدائمة بالدولة من مركزه الوظيفي الحالي إلى مركز وظيفي أعلى، يتيح له الحصول على مزايا مادية ووضع أدبي أفضل من ما كان عليه قبل الترقية[1].

أما عن الترقية في الوسط القضائي فإن المشرع الجزائري قد أخضع مسألة ترقية القضاة لأحكام القانون العضوي رقم 04- 11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء وحسب نص المادة 56 منه: تتم الترقية من مجموعة إلى مجموعة أو من رتبة إلى رتبة مستقلة عن الوظيفة، لا يمكن تغيير الوظيفة لترقيته إلا إذا كان القاضي مرتبا على الأقل في المجموعة المقابلة في تلك الوظيفة، الذي خوله بموجبه المجلس الأعلى للقضاء للبث في مسألة الترقية بناء على الأقدمية ونشاطاتهم المهنية والعلمية وهذا ما أكدته المادة 20 من القانون رقم 04- 12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاة[2].

وتكريس لحماية القاضي التي يكفلها الدستور طبقا للمادة 166 منه والتي تنص على: «القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه» تضمن القانون العضوي رقم 04- 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، أحكاما تحفظ مكانة محافظ الدولة وكرامته وذلك بإقرار الحماية له من جميع أشكال التهديد والإهانة والقذف وسائر أشكال الاعتداءات الاخرى طبقا لأحكام المادة 29 من هذا القانون والتي تنص على: «بغض النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة ان تقوم بحماية القاضي من

---

[1] عمار بوضياف، المرجع سابق، ص 112.

[2] المادة 20 من القانون العضوي رقم 04- 12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن توكيل المجلس الأعلى للقضاة وعمله وصلاحياته ، الجريدة الرسمية ، العدد 57، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004 تنص على: «يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقييم القضاة».

التهديدات او الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها، حتى بعد الإحالة على التقاعد».

وفي إطار مواجهة التصرفات الماسة بشرف ونبل وظيفة القضاء، أو الانحرافات في تطبيق القانون، هو أمر في غاية الأهمية لتحصين مكانة العدالة والمحافظة على ثقة المواطنين فيها، فقد أدرج القانون الأساسي للقضاء أحكاما تكفل حقوق المحافظ في حالة المتابعة التأديبية، من خلال ضبط وحصر الأخطاء المهنية، وتحديد العقوبات المترتبة عنها في نص القانون وجعل المساءلة التأديبية للقاضي بيد السلطة القضائية[1]

حسب نص المادة 61 من القانون الأساسي للقضاء والتي تنص على: «يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شانه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة».

وكفل القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء، إجراءات سير الدعوى التأديبية والضمانات الممنوحة للمحافظ الذي قد يكون محل متابعة تأديبية أهمها:

- يتم تعيين المقرر من بين القضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء لمرتين على الأقل، في نفس رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبيا، وهذا ما أكدته المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-12 إجراءات الدعوى التأديبية فتكون بـــ:
- يمكن المقرر أن يسمع القاضي المعني وكل شاهد وأن يقوم هذا بكل إجراء مفيد ويختم تحقيقه في كل الأحوال بتقرير إجمالي.
- القاضي المعني بالمثول شخصيا أمام المجلس في تشكيلته التأديبية، ويحق له أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو بمحام.

---

[1] سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص 141.

- يمكن أن يمثل القاضي مدافع عنه إذا قدم عذرا مبررا لغيابه، وهذا ما أكدته المادة 28و 29 من القانون العضوي المتعلق بتشكل المجلس الأعلى للقضاء[1].

ويحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع عن الملف التأديبي الذي يجب ان يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة (05) أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة وهذا ما أكدته المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء.

يدعي القاضي المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه، ويمكن لأعضاء المجلس أن يوجهوا مباشرة إلى القاضي الأسئلة التي يرونها مفيدة، ولا يحضر القاضي المتابع تأديبيا مداولات المجلس[2]

ويبث المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة وتتم أعماله في السرية، يجب أن تكون مقررات المجلس معللة وهذا ما أكدته المادة 32 من القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء.

---

[1] المادة 29 من القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء على: «يستدعي القاضي المعني أما المجلس في تشكيلته التأديبية وهو ملزم شخصيا أمامه ويحق له أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو بمحام.
إذا قدم القاضي عذرا مبررا لغيابه يمكنه أن يطلب من المجلس قبول تمثيله من قبل مدافع عنه وفي هذه الحالة يتواصل النظر في الدعوى التأديبية....»

[2] المادة 31 من القانون العضوي رقم 04- 12 المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء تنص على: «إثر افتتاح الجلسة وبعد تلاوته المقرر تقريره، يدعي القاضي المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه.
يمكن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وممثل وزير العدل أن يوجهوا مباشرة إلى القاضي الأسئلة التي يرونها مفيدة بعد انتهاء الرئيس من استجوابه.
لا يحضر القاضي المتابع مداولات المجلس ولكنه يدعي لسماع منطوق القرار».

تكون العقوبات التأديبية من طرف المجلس حسب القانون العضوي رقم 04- 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1]

المبحـــث الثانـــي: حقـــوق وواجبـــات محافـــظ الدولـــة.

يترتب على إضفاء الصفة القضائية على القاضي تمتعه بمجموعة من الحقوق وتكليفه بمجموعة من الواجبات[2]، فالمشرع الجزائري خصص الباب الثاني من القانون العضوي رقم 04- 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء للحقوق والواجبات كل على حدى في فصل مستقل، وذلك بهدف توضيح المهام الموكلة لمحافظ الدولة من أجل أن يتساوى مع باقي القضاة في سلك القضاة.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول حقوق محافظ الدولة في مطلب أول وواجبات محافظ الدولة في مطلب ثاني.

المطلـــب الأول: حقـــوق محافـــظ الدولـــة.

يتمتع محافظ الدولة بمجموعة من الحقوق التي تمكنه من أداء واجبه على أكمل وجه ومن بينها ما يلي:

---

[1] المادة 33 من القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء على: «ينطق المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء حسب نص المادة 68 منه.»

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 173.

الفـــرع الأول: الحـــق فـــي الاستقـــرار والحمايـــة.

أولا: الحـــق فـــي الاستقـــرار: وهو حق مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعليه ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد، إلا بناء على موافقته.

غير أنه يمكن المجلس الأعلى للقضاء، في إطار الحركة السنوية للقضاة، نقل قضاة الحكم من توفرت شروط المصلحة أو حسن سير العدالة.

كما يجوز لوزير العدل نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا، ومجلس الدولة، أو تعيينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة، من إطلاع المجلس الأعلى للقضاء وبذلك في أقرب دورة له وهذا حسب المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء.

ثانيـــا: الحـــق فـــي الحمايـــة.

لقد أحسن المؤسس الدستوري، حين كفل حماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السبب أو القدف، أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد وهذا ما أكدته المادة 29 من القانون الأساسي للقضاء.

كما تتكفل الدولة بناء على هذه الحماية بتعويض الخسائر الناتجة عن ذلك وتطالب بحقوقهم.

حيث تحل الدولة محل القاضي المعتدي عليه للمطالبة بحقوقه، والحصول على مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات وعلى رد المبالغ المدفوعة للقاضي[1].

الفـــرع الثانـــي: الحـــق فـــي الأجـــر والعطـــل.

أولا: الحـــق فـــي الأجـــر.

هذا الأمر طبيعي فطالما سخر القاضي جهده في خدمة قطاع العدالة وجب أن تتحمل الدولة عبء دفع أجور العاملين في هذا المرفق وعلى رأسهم القضاة[2].

كذلك هذا الحق يسمح بضمان استقلالية القاضي التي تتلاءم مع مهنته، كما تمنح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة إلى القضاة الذين مارسوا الوظائف النوعية القضائية المنصوص عليها في المادة 49 من القانون الأساسي للقضاء[3]

ثانيـــا: الحـــق فـــي العطـــل.

إن العمل القضائي من الأعمال التي تفرض في القائمين بها الجهد الكبير والتركيز الشديد والبحث الشاق، من هنا يحتاج القاضي إلى أن يتمتع بقدر من الراحة[4]، وهذا ما أكدته المادة 34 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص على: «يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به».

---

[1] المادة 29 من القانون الأساسي للقضاء على: «.... تقوم الدولة بتعويض الضرر لمباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.
تحل الدولة في هذه الظروف محل القاضي المعتدي عليه للمطالبة بحقوقه وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك تمتلك الدولة حق الاستعمال دعوى مباشرة، يمكنها أن ترفعها، عند الاقتضاء، كمدعي أمام المحكمة الجزائية».

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 174.

[3] المادة 49 من القانون الأساسي للقضاء على: يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية الآتية:
..... محافظ الدولة لدى مجلس الدولة
.....محافظ الدولة لدى محكمة إدارية

[4] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 174.

الفـــــرع الثالـــــث: الحـــــق النقابـــــي.

النقابة هي تجمع مهني اجتماعي يرمي إلى المحافظة على استقلال مهنة القضاء والدفاع عن القضاة فيما يتعلق بحقوقهم المادية والمعنوية[1].

وقد نصت المادة 32 من القانون الأساسي للقضاء على:

«الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين 7و 12 من القانون».

المطلـــــب الثانـــــي: واجبـــــات محافـــــظ الدولـــــة.

لا يكفي لإقامة صرح العدالة ونشر العدل بين أفراد المجتمع، تجريد السلطة التنفيذية من ممارسة سلطات قد تمس باستقلال القضاء ولا يكفي إلزام المتقاضي باحترام القواعد الإجرائية التي تنظم علاقته بمرفق القضاء، بل ينبغي إلزام القاضي الآخر بمجموعة قواعد من شأنها المحافظة على شرف الوظيفة القضائية ومكانتها[2].

وعليه يلتزم محافظ الدولة بمجموعة من الواجبات التي خوله إليها المشرع وذلك بموجب القانون الأساسي للقضاء والتي نبينها كالآتي:

الفـــــرع الأول: واجـــــب تأديـــــة اليميـــــن.

يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم حسب نص المادة 4 من القانون الأساسي للقضاء اليمين الآتية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 174.

[2] نفس المرجع ص 175.

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات، وان أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد".

تؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاص بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي، وأمام المحكمة الإدارية بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي الإداري، وهذا ما أكدته المادة 4 من القانون الأساسي للقضاء.

الفـــرع الثانـــي: واجب الالتزام بالإقامة في مقر العمل والمحافظة على سرية المداولات.

أولا: واجـب الالتـزام بالإقامـة فـي مقـر العمـل.

الأصل أن القضاء غير محدد بوقت، فقد يعرض على القاضي خصومات في غير الأوقات المحددة مما يفرض تواجده في مقر عمله، لذلك حرصت التشريعات على إلزام القاضي بالإقامة في مقر عمله[1].

هذا ما أكدته المادة 20 من القانون الأساسي للقضاء والتي تنص على: «يلتزم القاضي بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه كلما وفر له سكن.

تلتزم الدولة بتوفير سكن وظيفي للقاضي، يكون ملائما لمهامه، وغير قابل للتنازل، أو تدفع له بدل الايجار في انتظار توفير السكن».

ثانيـــا: واجـــب المحافظـــة علـــى سريـــة المـــداولات.

ويقصد بالمحافظة على سرية المداولات عدم إطلاع أي كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 178.

وهذا ما أكدته المادة 11 من القانون الأساسي للقضاء.

لذلك وجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله وأن يتحلى بالإخلاص والعدل وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة وهذا ما أكدته المادة 9 من القانون الأساسي للقضاء.

كذلك يجب على القاضي أن يحسن مداركه وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواطنة والجدية خلال التكوين، كما يساهم القاضي في تكوين القضاة وموظفي القضاة وهذا ما أكدته المادة 13 من القانون الأساسي للقضاء[1].

الفـــــرع الثالـــــث: واجـــب التحفـــظ وواجـــب التصريـــح.

أولا: واجـــــب التحفـــــظ.

حسب نص المادة 7 من القانون الأساسي للقضاء والتي تنص: «على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته».

كما يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وان يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع، وهذا ما أكدته المادة 8 من القانون الأساسي للقضاء.

ثانيـــــا: واجـــــب التصريـــــح.

حسب نص المادة 16 من القانون الأساسي للقضاء والتي تنص: «يجب على القاضي المنتمي إلى أية جمعية، أن يصرح إلى وزير العدل بذلك ليتمكن هذا الأخير، عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته».

---

[1] المادة 13 من القانون العضوي رقم 04- 11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء "يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين...."

كذلك يلتزم القاضي بأن يصرح إلى وزير العدل بأن زوجه يمارس نشاطا خاصا يدر ربحا وذلك من أجل الحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة وهذا ما أكدته المادة 19 من القانون الأساسي للقضاء[1].

يتعين على القاضي في حالة وجود مصالح مادية لأحد أفراد عائلته إلى الدرجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها، أن يخطر بذلك وزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء كل التدابير الازمة لضمان حسن سير العدالة وهذا ما أكدته المادة22 من القانون الأساسي للقضاء.

يكتتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وهذا ما أكدته المادة 24 من القانون الأساسي للقضاء.

---

[1] المادة 19 من القانون الأساسي للقضاء تنص على:

«إذا كان زوج القاضي يمارس نشاط خاصا يدر ربحا وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل، ليتخذ عنه الاقتضاء، التدابير الازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة».

الخاتمة

الخاتمـــــة

من خلال ما تقدمنا قسمنا هذا البحث إلى فصلين تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية محافظ الدولة وهو بدوره قسمنا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم محافظ الدولة وفي المبحث الثاني المسار المهني لمحافظ الدولة، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه ضمانات محافظ الدولة حقوقه وواجباته وهي بدوره قسم إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول ضمانات محافظ الدولة وفي المبحث الثاني حقوقه وواجباته.

لقد تبين من خلال دراسة المركز القانوني لمحافظ الدولة في النظام القضائي الجزائري أن هذا النظام جديدا ،اعتمدته الدولة الجزائرية بمجرد تبني النظام الازدواجية القضائية، بالإضافة إلى ذلك أوكلت له مهام النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري، وإبداء رأيه القانوني فيها ،من خلال اعداد التقرير الذي يتضمن الوقائع والحلول المقترحة و الملائمة لها.

وعليه نتوصل إلى النتائج التالية:

- غموض وعدم وضوح المهام الموكلة لمحافظ الدولة حيث أنها جاءت بصورة عامة وغير مفصلة لهذه المهام .

- عدم فعالية التقرير الذي يعده محافظ الدولة لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار من طرف القاضي ،كما أن مدة اعداده غير كافية لدراسة ملف .

- عدم فعالية الضمانات الممنوحة له وهذا ينعكس سلبا على المكانة التي يحتلها .

ومن التوصيات المقترحة لهذا الموضوع نذكر ما يلي:

– على المشرع أن يضبط بعض النصوص القانونية المحددة لمهام محافظ الدولة كالمادة 26 من القانون العضوي رقم 98–01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ،من أجل عدم الوقوع في التناقض ،وذلك بالرجوع إلى مهام النيابة العامة في القضاء العادي التي نجدها تختلف عن مهام محافظ الدولة في القضاء الإداري ،لهاذا يجب على المشرع أن يحدد اختصاصات كل جهة .

– على المشرع أن يحصن المحافظ من كل الجوانب و إعطائه الضمانات اللازمة للحفاظ على مكانته.

قائمة المراجـــع

قائمـــــة المراجـــــع

أولا: النصـــــوص القانونيـــة

1) الدساتير:

1-دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 2016.

2) القوانين:

أ- القوانين العضوية

1- القانون العضوي رقم 98/ 01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 1998.

2- القانون العضوي رقم 11/ 13 المعدل والمتمم من القانون العضوي رقم 98- 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2011.

3-القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 2004.

4-القانون العضوي رقم 04/ 12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية، العدد57، الصادرة بتاريخ 2004.

القوانين العادية:

1- القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 1998.

2-القانون رقم 08/ 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 2008.

3) الأوامر:

1- الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2005.

2- الأمر رقم 06/ 03 المؤرخ في 15 جوان 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 2006

3- النظام الداخلي لمجلس الدولة.

4) المراسيم:

أ- المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 98/ 187 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 1998.

ب- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 98/ 261 المؤرخ في 29 أوت 1998، يحدد أشكال الاجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 1998.

ثانيـــــا: الكتـــب العامـــــة:

1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر الطبعة، سنة 1994.

2- عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2008.

3- عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962- 2000، دار الريحانة، الجزائر، الطبعة الأولى، دون ذكر السنة.

4- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2003.

5-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون ذكر الطبعة، سنة 2009.

6- محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون ذكر الطبعة، سنة 2004.

7- هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر الطبعة، سنة 2010.

8- يوسف دلاندة، التنظيم القضاء الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الطبعة الأولى، سنة 2006.

ثالثـــــا: الرسائـــل والمذكـــرات

1) رسائل الدكتوراه

1- سهيلة بوخميس، النظام القانوني لمحافظ الدولة، دراسة مقاومة، فرنسا، مصر، الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه العلوم، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2012.

2- جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

3- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو سنة 2015.

2) مذكرات الماجستير والماستر:

أ- مذكرات الماجستير:

1- فاطمة الزهراء حداد، تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، سعيد حميدين، جامعة الجزائر$_1$، سنة 2016.

ب- مذكرات الماستر:

1- أسماء برتيمة، النظام القانوني لوظيفة محافظ الدولة، دراسة مقارنة، الجزائر، فرنسا، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013.

2- عمر بكار، ضمانات استقلال القضاء الاداري الجزائري، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015.

رابعـــــا: المقـــــالات والملتقيـــــات العلميـــــة

1) المقالات:

1- سهيلة بوخميس، الاطار القانون لمحافظ الدولة في الجزائر، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، العدد39، سنة 2004.

2- مزياني فريدة، دور محافظ الدولة في تأصيل قواعد ومبادئ القانون الاداري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد12، سنة 2011.

3- موسى بوصوف، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الادارية مكانته ودوره، مجلة مجلس الدولة، العدد4، سنة 2003.

4-علي قصير، تفعيل دور القاضي في ظل الاجراءات المدنية والادارية، مجلة المفكر، جامعة باتنة، العدد11، دون ذكر السنة.

2) الملتقيات العلمية:

1- يزيد بوجليط، مريم فلكاوي، النظام القانوني لمحافظ الدولة، دراسة مقارنة، مداخلة ملقاة بالملتقى الوطني بمجمع هيليو بوليس للعلوم القانونية والادارية يومي 9- 10 مارس، جامعة 8 ما ي 1945، قالمة، سنة 2008.

الفهـــرس

** الفهرس**

	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
مقدمة	2-5
الفصل الأول: ماهية محافظ الدولة	
المبحث الأول: مفهوم محافظ الدولة	8
المطلب الأول: تعريف محافظ الدولة ومميزاته	8
الفرع الأول: تعريف محافظ الدولة	9
أولا: التعريف التشريعي	9
ثانيا: التعريف الفقهي	10
الفرع الثاني: مميزات محافظ الدولة	10
أولا: محافظ الدولة رجل محايد	11
ثانيا: محافظ الدولة متخصص في المادة الادارية	11
ثالثا: محافظ الدولة رجل وقائع	12
المطلب الثاني: نشأة وتطور محافظ الدولة	13
الفرع الأول: نشأة وتطور محافظ الدولة في ظل الأحادية القضائية	13

الفرع الثاني: نشأة وتطور محافظ الدولة في ظل الازدواجية القضائية	14
المبحث الثاني: المسار المهني لمحافظ الدولة	15
المطلب الأول: توظيف محافظ الدولة واختصاصاته	16
الفرع الأول: توظيف محافظ الدولة	16
أولا: تعيين محافظ الدولة	16
ثانيا: ترسيم محافظ الدولة	18
ثالثا: التكوين المستمر لمحافظ الدولة	18
الفرع الثاني: اختصاصات محافظ الدولة	19
أولا: الاختصاصات القضائية لمحافظ الدولة	20
ثانيا: الاختصاصات الاستشارية لمحافظ الدولة	21
المطلب الثاني: وضعيات محافظ الدولة وإنهاء مهامه	22
الفرع الأول: الوضعيات القانونية لمحافظ الدولة	23
أولا: القيام بالخدمة	23
ثانيا: الاحالة على الاستيداع	24
الفرع الثاني: انهاء مهام محافظ الدولة	25
أولا: فقدان الجنسية	25
ثانيا: الاستقالة	26

ثالثا: الاحالة على التقاعد	26
رابعا: التسريح والعزل	27
الفصل الثاني: ضمانات محافظ الدولة وحقوقه وواجباته	
المبحث الأول: ضمانات محافظ الدولة	31
المطلب الأول: ضمانات عدم قابلية محافظ الدولة للعزل	32
الفرع الأول: مبدأ عدم القابلية للعزل	32
أولا: تعريف عدم القابلية للعزل	33
ثانيا: خصائص عدم القابلية للعزل	36
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن هذا المبدأ	37
المطلب الثاني: الضمانات الأخرى	38
الفرع الأول: النقل والالحاق	38
أولا: النقل	38
ثانيا: الالحاق	39
الفرع الثاني: الندب والترقية	40
أولا: الندب	40
ثانيا: الترقية	41
المبحث الثاني: حقوق وواجبات محافظ الدولة	44

المطلب الأول: حقوق محافظ الدولة	44
الفرع الأول: الحق في الاستقرار والحماية	45
أولا: الحق في الاستقرار	45
ثانيا: الحق في الحماية	45
الفرع الثاني: الحق في الأجر والعطل	46
أولا: الحق في الأجر	46
ثانيا: الحق في العطل	46
الفرع الثالث: الحق النقابي	47
المطلب الثاني: واجبات محافظ الدولة	47
الفرع الأول: واجب تأدية اليمين	48
الفرع الثاني: واجب الالتزام بالإقامة في مقر العمل والمحافظة على سرية المداولات	48
أولا: واجب الالتزام الاقامة في مقر العمل	48
ثانيا: واجب المحافظة على سرية المداولات	49
الفرع الثالث: واجب التحفظ وواجب التصريح	49
أولا: واجب التحفظ	49
ثانيا: واجب التصريح	50
الخاتمة	52